

قرار لوزير العدل رقم 2353.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة لإدماج موظفي وزارة العدل المنتميين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ضمن درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.18.932 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتميم المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، لاسيما المادة الثالثة منه؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.932 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة لإدماج موظفي وزارة العدل المنتميين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

#### المادة 2

تفتح المباريات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب كل درجة من الدرجات المعنية، برسم سنوات 2019 و 2020 و 2021 بقرار لوزير العدل.

يتضمن قرار فتح المباريات الخاصة ما يلي :

- 1 - شروط المشاركة في المباراة الخاصة وعدد المناصب المتبارى بشأنها؛
- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- 3 - الأجل المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كفيات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختبارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعة ونصف	5
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة المهنية مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو ذات صلة بمرفق العدالة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	من 15 إلى 30 دقيقة	3

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

#### المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

#### المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

#### المادة 10

تحصر لجنة المباراة المهنية، اللائحة النهائية للناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ويعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 3135.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج درجات هيئة كتابة الضبط.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

## المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

## المادة 9

تحصر لجنة المباراة الخاصة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ويعلق بمقر الإدارة.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء: محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي القعدة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 34 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

ينشر القرار المذكور، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الخاصة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات.

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة الخاصة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

## المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

## المادة 6

تتضمن المباراة الخاصة، حسب كل درجة، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملاتهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1 - اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع ذات صلة بمرافق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المراد الإدماج فيها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة الخاصة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي يهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المراد الإدماج فيها.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المراد الإدماج فيها.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.